



قرار وزاري رقم (470) لسنة 2012م بشأن صيد الأسماك السطحية المهاجرة بطريقة الحلاق (التحويط)

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية المهاجرة باستخدام شبك الحلاق (التحويط) للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة وذلك خلال الفترة من 1 نوفمبر 2012م وحتى 15 مايو 2013م.

المادة الثانية

مواقع الصيد

أولاً: إمارة دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين:

1. يسمح الصيد بالشباك في المنطقة الممتدة من شمالي (بحري) مشروع جزيرة دير، وحتى شمالي (بحري) مشروع نخلة الجميرة.
2. يسمح الصيد بالشباك في المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد 4 ميل بحري، ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
3. لا يسمح الصيد بالشباك في المنطقة البحرية الممتدة بين مشروع نخلة دير، ومشروع نخلة جبل علي، وكذلك جنوبي (بري) مشروع جزر العالم.

ثانياً: إمارة رأس الخيمة:

- يسمح الصيد بطريقة الحلاق (التحويط) خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والاحداثيات التالية:
1. من خور الرمس باتجاه 300 درجة بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الأولى على الاحداثيات: (25 56.932 N - 55 53.412 E).
 2. ومن النقطة الأولى باتجاه الغرب 240 درجة بمسافة (13) ميل بحري حتى بحري خور الجزيرة الحمراء عند النقطة الثانية على الاحداثيات: (25 50.712 N - 55 40.734 E).



3. ومن النقطة الثانية باتجاه 195 درجة بمسافة (5.3) ميل بحري حتى النقطة الثالثة على الاحداثيات: (E 38.930 - 45.550 N 25).
4. ومن النقطة الثالثة باتجاه 135 درجة بحري جزيرة المرجان بمسافة (8) ميل بحري.

ثالثا: إمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة:

يسمح الصيد في المناطق التالية:

1. من ميناء الرغيلات إلى ميناء كلباء على بعد 4 ميل بحري.
2. من رأس قذفع إلى جزيرة الطيور بدبا الفجيرة على بعد 3 ميل بحري.

المادة الثالثة

مواصفات الشباك

1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 600 باع (حوالي 1200 متر)، بحيث لا تزيد القطع عن 20 قطعة، طول كل قطعة 100 ياردة.
2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن عمق البحر، أي لا تلامس الشباك قاع البحر، ولا يزيد عرضها عن 12 باع.
3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك حسب نوع الأسماك المستهدفة كما يلي:

- أسماك القرفا : عدد العيون في الذراع 17-18 (سبعة عشري إلى ثمانية عشري).
- أسماك الخباط : عدد العيون في الذراع 10 (عشاري)
- أسماك القباب والصداء والتبان والكنعد : عدد العيون في الذراع 7-9 (سباعي إلى تساعي)

المادة الرابعة

يسمح بممارسة الصيد بالشباك لمالك القارب أو أحد أقاربه (الأب ، الإبن، الأخ) أو من ينوب عنه من حملة بطاقات نائب نوحدة، على أن تكون سارية المفعول.

المادة الخامسة

يمنع اغلاق الشباك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية المهاجرة.

المادة السادسة

أحكام عامة

1. يمنع استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون.
2. عدم إلقاء الشباك التالفة في البحر.
3. وضع علامات بارزة تحمل رقم وسيلة الصيد على شبك الحلاق (التحويط).
4. يمنع صيد الأسماك بواسطة الشباك في المناطق التالية:



- مناطق تكاثر وحضانة الأسماك.
 - المحميات الطبيعية والصناعية والشعاب المرجانية.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة 2 ميل بحري عن الشاطئ.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة 3 ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة أو محيط ميل بحري واحد عن أية منشآت عسكرية تقع على اليابسة أو في مياه الدولة.
 - مناطق الرماية والتدريبات العسكرية.
 - المناطق التي يوجد فيها انابيب النفط والغاز والاتصالات.
 - مناطق الملاحة وحركة السفن والقوارب وفي مداخل الموانئ وبالقرب من العلامات والمنشآت البحرية.
 - المناطق المحددة للصيد بواسطة القراير خلال فترة الصيد بطريقة الحلاق (التحويط).
5. على مستخدمي القراير في الصيد وضع علامات بارزة ومناسبة على معداتهم.
 6. يمنع ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
 7. يجب مراعاة أن لا تلامس الشباك قاع البحر.
 8. يمنع استخدام التدريس (المنصب القاعي) في الصيد.
 9. لا يسمح بحمل غير عدة واحدة فقط اثناء عملية الصيد.

المادة السابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 3 ذو القعدة 1433 هـ
الموافق: 2012 / 9 / 19 م